التعيين كاسد وذكر اسم الجنس
هنا استطرادي وهذا الفرق
مما ينبغي الاعتناء بتحقيقه وحاصله
ان الاسم اما ان يوضع للفرد
او للحقيقة الذهنية فان وضع
للفرد فاما ان يوضع لفرد معين
مشخص خارجا فهو العلم الشخصي
او للفرد المنتشر الشامل لكل
فرد على طريق البدل او الشمول
فهو النكرة وان وضع للحقيقة
فاما ان يعتبر حضورها في
الذهن

الذهن قيدا في الموضوع له فهو علم
الجنس او لا يعتبر قيدا فهو اسم
الجنس بمعنى ان الاول موضوع
بحيث اذا استعمل دل على الماهية
وحضورها فيغني عن التعريف
بال والثاني لا يدل الا على
الماهية فلا يغني عن ال وعلى
هذا فاطلاق علم الجنس على الفرد
في نحو قولنا هذا اسامة مقبلا
انما هو لصدقه على هذا الفرد
صدق الكلي على جزئياته وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)